

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤٥ لسنة ٢٠٢٠

بشأن الموافقة على اتفاقية تعديل بين جمهورية مصر العربية ممثلة في وزارة المالية
وبنك الإمارات دبي الوطني كإبتال ليمتد وبنك أبو ظبي الأول وأطراف أخرى
بشأن تعديل ثلاث اتفاقيات تجارية «اتفاقية الشروط التجارية ،
واتفاقية التسهيلات التقليدية ، واتفاقية التسهيلات الإسلامية»
أبرمت بين ذات الأطراف بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠
وصدر بشأنها قرارات السيد رئيس الجمهورية أرقام ٤٢٨ و ٤٢٩
و ٤٣٠ لسنة ٢٠٢٠ الموقعة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفقاً على اتفاقية تعديل بين جمهورية مصر العربية ممثلة في وزارة المالية
وبنك الإمارات دبي الوطني كإبتال ليمتد وبنك أبو ظبي الأول وأطراف أخرى ،
بشأن تعديل ثلاث اتفاقيات تجارية «اتفاقية الشروط التجارية ، واتفاقية التسهيلات التقليدية ،
واتفاقية التسهيلات الإسلامية» أبرمت بين ذات الأطراف بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠
وصدر بشأنها قرارات السيد رئيس الجمهورية أرقام ٤٢٨ و ٤٢٩ و ٤٣٠ لسنة ٢٠٢٠
الموقعة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ذى الحجة سنة ١٤٤١هـ

(الموافق ١٦ أغسطس سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسي

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٨ ذى الحجة سنة ١٤٤١ هـ
(الموافق ١٨ أغسطس سنة ٢٠٢٠ م) .

اتفاقية التعديلات

بتاريخ : ٤ أغسطس ٢٠٢٠

بين :

- (١) جمهورية مصر العربية من خلال وزارة المالية (المدين) .
- (٢) بنك الإمارات دى الوطنى كابيتال ليتمد وبنك أبو ظبى الأول PJSC ، بصفتهم المرتبون الرئيسيون المفوضون الأصليون ومديرو الاكتتاب (سواء بالتصرف بصفة فردية أو مشتركة) (المرتبون الرئيسيون المفوضون الأصليون ومديرو الاكتتاب) .
- (٣) بنك الإمارات دى الوطنى كابيتال ليتمد وبنك أبو ظبى الأول PJSC ، بصفتهم المنسقون العالميون (سواء بالتصرف بصفة فردية أو مشتركة) (المنسقون العالميون) .
- (٤) بنك ABC الإسلامى (E.C) ، المؤسسة العربية المصرفية (B.S.C) ، بنك HSBC الشرق الأوسط ليتمد ، بنك المشرق psc ، بنك ستاندرد شارتد ومؤسسة سوميتومو ميتسوى المصرفية بصفتهم المرتبون الرئيسيون المفوضون ومديرو الاكتتاب (سواء بالتصرف بصفة فردية أو مشتركة) (المرتبون الرئيسيون المفوضون ومديرو الاكتتاب) .
- (٥) بنك أبو ظبى الإسلامى PJSC ، بنك الأهلى الكويتى KSCP - فرع مركز دى المالى العالمى ، بنك دى الإسلامى PJSC ، بنك الخليج الدولى BSC ، انتيسا سان باولو SpA ، مجموعة سامبا المالية وبنك الشارقة الإسلامى PJSC بصفتهم المرتبون الرئيسيون المفوضون (سواء بالتصرف بصفة فردية أو مشتركة) (المرتبون الرئيسيون المفوضون) .
- (٦) سيى بنك ، فرع لندن وبنك الإمارات الإسلامى PJSC بصفتهم المرتبون الرئيسيون (سواء بالتصرف بصفة فردية أو مشتركة) (المرتبون الرئيسيون) (ويشار للمرتبين الرئيسيين المفوضين الأصليين ومديري الاكتتاب ، المرتبين الرئيسيين المفوضين ومديري الاكتتاب ، المرتبين الرئيسيين المفوضين فيما يلى بصفة إجمالية فى هذه الاتفاقية باسم المرتبين المشتركين وكل منهم باسم "مرتب مشترك") .

- (٧) بنك الإمارات دبي الوطنى كابيتال ليمتد ، بصفته بنك حفظ المستندات (بنك حفظ المستندات) .
- (٨) بنك أبو ظبى الإسلامى PJSC ، بصفته بنك الهيكلية الإسلامى (بنك الهيكلية الإسلامى) .
- (٩) المؤسسات المالية المذكورة فى الجدول ١ (البنوك الأصلية) بصفتههم المقرضين الأصليين (المقرضين الأصليين) .
- (١٠) المؤسسات المالية المذكورة فى الجدول ١ (البنوك الأصلية) بصفتههم المشاركين الأصليين (المشاركين الأصليين) .
- (١١) بنك أبو ظبى الأول PJSC بصفته الوكيل العالمى لأطراف التمويل الأخرى (الوكيل العالمى) .
- (١٢) بنك أبو ظبى الأول PJSC ، بصفته وكيل التسهيلات لأطراف التمويل التقليدى الأخرى (وكيل التسهيلات) و
- (١٣) بنك أبو ظبى الأول PJSC ، بصفته وكيل استثمار لأطراف التمويل الإسلامى الأخرى (وكيل الاستثمار) .

العرض :

(أ) هذه الاتفاقية مكملة وتعديل مستندات التمويل المعنية (على النحو المحدد أدناه) .

(ب) اتفق الأطراف على تعديل مستندات التمويل المعنية وفقاً لشروط هذه الاتفاقية .

تم الاتفاق على :

١ - التعريفات والتفسير :

الكلمات والمصطلحات التى تم تعريفها فى اتفاقية الشروط التجارية ، بصيغتها المعدلة

بهذه الاتفاقية ، سوف يكون لها نفس المعنى فى هذه الاتفاقية . بالإضافة إلى ذلك ،

فى هذا الاتفاقية :

تاريخ التعديل يعنى التاريخ الذى تم فيه توقيع هذه الاتفاقية من جميع أطرافها .

اتفاقية الشروط التجارية تعنى اتفاقية الشروط التجارية المؤرخة ٢٠ يوليو ٢٠٢٠ بين (بالإضافة لأطراف أخرى) المدين والوكيل العالمى والمقرضين الأصليين والمشاركين الأصليين .
 اتفاقية التسهيلات التقليدية تعنى اتفاقية التسهيلات التقليدية المؤرخة ٢٠ يوليو ٢٠٢٠ بين ، بالإضافة لأطراف أخرى ، المدين والمقرضين الأصليين ووكيل التسهيلات .
 اتفاقية التسهيلات الإسلامية تعنى اتفاقية التسهيلات الإسلامية المؤرخة ٢٠ يوليو ٢٠٢٠ بين المدين ووكيل الاستثمار والوكيل العالمى .

طرف يعنى طرف لهذه الاتفاقية .

مستندات التمويل المعنية تعنى :

(أ) اتفاقية الشروط التجارية .

(ب) اتفاقية التسهيلات التقليدية .

(ج) اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

٢-١ التفسير :

مبادئ التفسير المنصوص عليها فى البند ١-٢ (التفسير) من اتفاقية الشروط التجارية تنطبق على هذه الاتفاقية ، بقدر ما تكون ذات صلة بها ، كما تنطبق على اتفاقية التسهيلات .

٢ - التعديلات :

١-٢ التعديلات : اتفاقية الشروط التجارية .

اعتباراً من تاريخ التعديل ، يتم تعديل اتفاقية الشروط التجارية على النحو التالى :

(أ) سيحل التعريف الجديد التالى "مدة الإتاحة" فى البند ١-١ (التعريفات) محل

التعريف الحالى "مدة الإتاحة" فى البند ١-١ (التعريفات) :

"مدة الإتاحة" تعنى المدة من تاريخ السريان شاملة هذا التاريخ وحتى التاريخ الذى

يحل بعد ٣٠ يوماً من تاريخ السريان .

(ب) سيحل التعريف الجديد التالي "تاريخ الإنهاء" في البند ١-١ (التعريفات)

محل التعريف الحالي "تاريخ الإنهاء" في البند ١-١ (التعريفات) :

"تاريخ الإنهاء" يعنى التاريخ الذى يحل عند انتهاء مدة اثني عشر شهراً من تاريخ السريان .

(ج) سيحل البند الجديد التالي (تاريخ السريان) محل البند الحالي ١-٥

(تاريخ السريان) :

"باستثناء هذا البند ١-٥ ، تسرى شروط هذه الاتفاقية من تاريخ السريان ، وبنفس القوة

والتأثير كما لو تم تنفيذها فى ذلك التاريخ ، إذا لم يحل تاريخ السريان قبل (أو فى تاريخ)

٣ سبتمبر ٢٠٢٠ ، سوف تسقط هذه الاتفاقية وستتوقف عن أن يكون لها أى تأثير" .

٢-٢ التعديلات : اتفاقية التسهيلات التقليدية .

اعتباراً من تاريخ التعديل ، يتم تعديل اتفاقية التسهيلات التقليدية

على النحو التالي :

(أ) سيحل البند الجديد التالي ٤-١ (تاريخ السريان) محل البند الحالي ٤-١

(تاريخ السريان) :

"باستثناء هذا البند ٤-١ ، تسرى شروط هذه الاتفاقية من تاريخ السريان ، وبنفس القوة

والتأثير كما لو تم تنفيذها فى ذلك التاريخ . إذا لم يحل تاريخ السريان قبل (أو فى تاريخ)

٣ سبتمبر ٢٠٢٠ ، سوف تسقط هذه الاتفاقية وستتوقف عن أن يكون لها أى تأثير" .

٣-٢ التعديلات : اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

اعتباراً من تاريخ التعديل ، يتم تعديل اتفاقية التسهيلات الإسلامية على النحو التالي :

(أ) سيحل البند الجديد التالي ٤-١ (تاريخ السريان) محل البند الحالي ٤-١

(تاريخ السريان) :

"باستثناء هذا البند ٤-١ ، تسرى شروط هذه الاتفاقية من تاريخ السريان ، وبنفس القوة

والتأثير كما لو تم تنفيذها فى ذلك التاريخ . إذا لم يحل تاريخ السريان قبل (أو فى تاريخ)

٣ سبتمبر ٢٠٢٠ ، سوف تسقط هذه الاتفاقية وستتوقف عن أن يكون لها أى تأثير" .

٢-٤ تاريخ التعديل :

يجب أن يكون تاريخ التعديل فى أو قبل التاريخ الذى تنتهى فيه مستندات التمويل المعنية وفقاً لشروطها .

٣ - باستثناء ما هو موضح فى البند ٢ (التعديلات) ، لا يعد أى شىء فى هذه الاتفاقية بمثابة تعديل لشروط أى مستند تمويل معنى أو أى مستند تمويل آخر .

٤ - النسخ المتقابلة :

يمكن إبرام هذه الاتفاقية فى أى عدد من النسخ المتقابلة ، وسيكون لها نفس التأثير كما لو كانت التوقيعات على النسخ المتقابلة قد تم توقيعها على نسخة واحدة من هذه الاتفاقية .

٥ - إدراج الشروط :

تنطبق البنود ٣٢ (القانون السائد) و٣٣ (التحكيم) و٣٤ (التنازل عن الفائدة) و٣٥ (التنازل عن الحصانة) من اتفاقية الشروط التجارية على هذه الاتفاقية كما لو تم تعديلها بصورة صريحة فى هذه الاتفاقية .

٦ - مستند التمويل :

هذه الاتفاقية تعتبر مستند تمويل ومستند تمويل تقليدى ومستند تمويل إسلامى .

تم إبرام هذه الاتفاقية فى التاريخ المذكور فى بداية هذه الاتفاقية .

جدول (١) البنوك الأصلية :

الجزء الأول - المقرضين الأصليين :

البنك الأهلى الكويتى ش.م.ك.ع.

المؤسسة العربية المصرفية (B.S.C.) .

سيتى بنك ، فرع سوق أبو ظبى العالمى .

بنك الإمارات دبي الوطني كإبتال ليمتد .

بنك أبو ظبي الأول PJSC .

بنك الخليج الدولي B.S.C

بنك HSBC الشرق الأوسط ليمتد .

انتيسا سان باولو SpA .

بنك المشرق psc .

مجموعة سامبا المالية .

بنك ستاندرد شارتد - فرع مركز دبي المالي العالمي .

مؤسسة سوميتومو ميتسوي المصرفية ، فرع لندن .

الجزء الثاني - المشاركون الأصليين :

بنك ABC الإسلامي (E.C) .

بنك أبو ظبي الإسلامي PJSC .

بنك دبي الإسلامي PJSC .

بنك الإمارات الإسلامي PJSC .

بنك الإمارات دبي الوطني كإبتال ليمتد .

بنك الخليج الدولي B.S.C .

بنك الشارقة الإسلامي PJSC .

Amendment agreement

Dated 4 August 2020

Between

(1) The Arab Republic of Egypt acting through the Ministry of Finance (the Obligor);

(2) Emirates NBD Capital Limited and First Abu Dhabi Bank PJSC, as initial mandated lead arrangers and bookrunners (whether acting individually or together) (the Initial Mandated Lead Arrangers and Bookrunners);

(3) Emirates NBD Capital Limited and First Abu Dhabi Bank PJSC, as global coordinators (whether acting individually or together) (the Global Coordinators);

(4) ABC Islamic Bank (E.C.), Arab Banking Corporation (B.S.C.), HSBC Bank Middle East Limited, Mashreqbank psc, Standard Chartered Bank and Sumitomo Mitsui Banking Corporation, as mandated lead arrangers and bookrunners (Whether acting individually or together) (the Mandated Lead Arrangers and Bookrunners);

(5) Abu Dhabi Islamic Bank PJSC, Al Ahli Bank of Kuwait KSCP - DIFC Branch, Dubai Islamic Bank PJSC, Gulf International Bank B.S.C., Intesa Sanpaolo S.p.A, Samba Financial Group and Sharjah Islamic Bank PJSC as mandated lead arrangers (whether acting individually or together) (the Mandated Lead Arrangers);

(6) Citibank, N.A., London Branch and Emirates Islamic Bank PJSC, as lead arranger (whether acting individually or together) (the Lead Arrangers), (the Initial Mandated Lead Arrangers and Bookrunners, the Mandated Lead Arrangers and Bookrunners, the Mandated Lead Arrangers and the Lead Arrangers are collectively referred to in this Agreement as the Joint Arrangers and each a Joint Arranger);

(7) Emirates NBD Capital Limited, as documentation bank (the Documentation Bank);

(8) Abu Dhabi Islamic Bank PJSC, as Islamic structuring bank (the Islamic Structuring Bank);

(9) The financial institutions listed in Part 1 of Schedule 1 (The Original Banks) as original lenders (the Original Lenders);

(10) The financial institutions listed in Part 2 of Schedule 1 (The Original Banks) as original participants (the Original Participants);

(11) First Abu Dhabi Bank PJSC, as global agent of the other Finance Parties (the Global Agent);

(12) First Abu Dhabi Bank PJSC, as facility agent of the other Conventional Finance Parties (the Facility Agent); and

(13) First Abu Dhabi Bank PJSC, as investment agent of the other Islamic Finance Parties (the Investment Agent).

Recitals:

a) This Agreement is supplemental to and amends the Relevant Finance Documents (as defined below).

b) The Parties have agreed to amend the Relevant Finance Documents on the terms of this Agreement.

It is agreed:

Definitions and construction:

Words and expressions defined in the Commercial Terms Agreement, as amended by this Agreement, shall have the same meanings in this Agreement. In addition, in this Agreement:

"Amendment Date" means the date on which this Agreement is signed by all Parties hereto.

"Commercial Terms Agreement" means the commercial terms agreement dated 20 July 2020 between (amongst others) the Obligor, the Global Agent, the Original Lenders and the Original Participants.

"Conventional Facility Agreement" means the conventional term facility agreement dated 20 July 2020 between, amongst others, the Obligor, the Original Lenders and the Facility Agent.

"Islamic Facility Agreement" means the Islamic facility agreement dated 20 July 2020 between the Obligor, the Investment Agent and the Global Agent.

"Party" means a party to this Agreement.

Relevant Finance Documents means:

- (a) the Commercial Terms Agreement;
- (b) the Conventional Facility Agreement; and
- (c) the Islamic Facility Agreement.

1.2 Construction :

The principles of construction set out in clause 1.2 (Construction) of the Commercial Terms Agreement shall apply to this Agreement, insofar as they are relevant to it, as they apply to the Facility Agreement.

2 - Amendments :

2.1 Amendments: Commercial Terms Agreement.

With effect from the Amendment Date, the Commercial Terms Agreement shall be amended as follows:

- a) The following new definition for "Availability Period" in Clause 1.1 (Definitions) will replace the existing definition for "Availability Period" in Clause 1.1 (Definitions):

"Availability Period means the period from and including the Effective Date to and including the date falling 30 days after the Effective Date."

- b) The following new definition for "Termination Date" in Clause 1.1 (Definitions) will replace the existing definition for "Termination Date" in Clause 1.1 (Definitions):

"Termination Date means the date falling on the twelve Months anniversary of the Effective Date."

- c) The following new Clause 1.5 (Effective Date) will replace the existing Clause 1.5 (Effective Date):

"With the exception of this Clause 1.5, the terms of this Agreement shall be effective from the Effective Date, with the same force and effect as if executed on that date. If the Effective Date shall not have occurred by (and including) 3 September 2020, this Agreement shall lapse and shall cease to have any effect."

2.2 Amendments: Conventional Facility Agreement:

With effect from the Amendment Date, the Conventional Facility Agreement shall be amended as follows:

- a) The following new Clause 1.4 (Effective Date) will replace the existing Clause 1.4 (Effective Date):

"With the exception of this Clause 1.4, the terms of this Agreement shall be effective from the Effective Date, with the same force and effect as if executed on that date. If the Effective Date shall not have occurred by (and including) 3 September 2020, this Agreement shall lapse and shall cease to have any effect."

2.3 Amendments: Islamic Facility Agreement

With effect from the Amendment Date, the Islamic Facility Agreement shall be amended as follows:

- a) The following new Clause 1.4 (Effective Date) will replace the existing Clause 1.4 (Effective Date):

"With the exception of this Clause 1.4, the terms of this Agreement shall be effective from the Effective Date, with the same force and effect as if executed on that date. If the Effective Date shall not have occurred by (and including) 3 September 2020, this Agreement shall lapse and shall cease to have any effect."

2.4 Amendment Date:

The Amendment Date must be on or before the date upon which each of the Relevant Finance Documents terminates in accordance with its terms.

3 - Confirmation:

Save as set out in Clause 2 (Amendments), nothing in this Agreement shall be deemed to be an amendment to the terms of any Relevant Finance Document or other Finance Document.

4 - Counterparts:

This Agreement may be executed in any number of counterparts, and this has the same effect as if the signatures on the counterparts were on a single copy of this Agreement.

5 - Incorporation of terms:

Clauses 32 (Governing law), 33 (Arbitration), 34 (Waiver of interest) and 35 (Waiver of immunity) of the Commercial Terms Agreement apply to this Agreement as if expressly set out in this Agreement.

6 - Finance Document:

This Agreement is a Finance Document, a Conventional Finance Document and an Islamic Finance Document.

THIS AGREEMENT has been entered into on the date stated at the beginning of this Agreement.

Schedule 1 The Original Banks.

Part 1 - The Original Lenders.

Al Ahli Bank of Kuwait KSCP - DIFC Branch.

Arab Banking Corporation (B.S.C.).

Citibank N.A., Abu Dhabi Global Market (ADGM) Branch.

Emirates NBD Bank (P.J.S.C.).

First Abu Dhabi Bank PJSC.

Gulf International Bank B.S.C.

HSBC Bank Middle East Limited.

Intesa Sanpaolo S.p.A.

Mashreqbank psc.

Samba Financial Group.

Standard Chartered Bank acting through its Dubai International
Financial Centre Branch.

Sumitomo Mitsui Banking Corporation, London Branch.

Part 2 - The Original Participants.

ABC Islamic Bank (E.G.).

Abu Dhabi Islamic Bank PJSC.

Dubai Islamic Bank PJSC.

Emirates Islamic Bank PJSC.

Emirates NBD Bank (P.J.S.C.).

Gulf International Bank (B.S.C.).

Sharjah Islamic Bank PJSC.